

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرات (هـ) و (و) و (ز)
اليها بالنصوص التالية:-

هـ - للمرأة اعتماد الوسائل الإلكترونية لتقديم الطلبات وإيداع المحاضر والوثائق للدائرة واصدار شهادات ونسخ عنها واعتماد التوقيع والإجراءات التي يتطلبها القانون.

و - للشركات الدعوة إلى اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة و هيئات المديرين و عقدها بالوسائل الالكترونية على ان تتم ادارة الاجتماعات من داخل المملكة .

ز - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام الفقرات (د) و (ه) و (و) من هذه المادة بما يتوافق مع قانون المعاملات الالكترونية النافذ.

المادة ٣ - تعديل المادة (٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- لا تسرى أحكام التصويت النسبي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) من هذا القانون على انتخاب هيئة مدیري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة ٤ - تعديل المادة (٢٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج-١- ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لتفعيل الرسوم والمصاريف القضائية أو أي نفقات ضرورية تقدرها المحكمة وتقرر صرفها تترتب على أعمال واجراءات التصفية الاجبارية.

٢- يتم تمويل الحساب بما يخصص له في موازنة الدائرة ويستخدم في حال عدم توافر سيولة لدى الشركة ويتم إعادة المبالغ للحساب عند توافر السيولة لدى الشركة في أي وقت أثناء اجراءات التصفية.

٣- تنظم أحكام وشروط الإنفاق من الحساب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥ - يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٧٣ مكرر) إليه بالنص التالي:-

المادة (٢٧٣ مكرر):

أ- للغایات المقصودة في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تتلزم الشركة المسجلة بما يلي:-

١- الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي، والافصاح عنه وعن أي تغيير يطرأ على بياناته خلال ثلاثة أيام عمل من حصول التغيير أو توثيق التغيير لدى الدائرة ، وللمرأقب طلب أي من الوثائق والمعلومات الازمة التي تمكنه من التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الشركة .

- ٢ - تصويب أوضاعها وفقاً لما ورد في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل.
- ٣ - تحديد بياناتها ومعلوماتها الأساسية وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية .
- ب- على المراقب تثبيت المستفيد الحقيقي في سجل الكتروني يتضمن البيانات والمعلومات التي يجب الاحتفاظ بها في هذا السجل وله اتاحة هذه البيانات والمعلومات أو أي جزء منها للعموم ، أو ربطها على قواعد بيانات الجهات المختصة.
- ج- على المراقب التعاون مع الجهات الدولية النظيرة ومتابعة نوعية المساعدة المقدمة استجابة لطلبات التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات المسجلة ومعلومات المستفيدين الحقيقيين وتحديد أماكن تواجد المقيمين منهم في الخارج، وفقاً للتشريعات النافذة أو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.
- د- يتم تنفيذ احكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٦ - تعديل المادة (٢٧٩) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها
بالنص التالي:-

د- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧٣ مكرر) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين .

عبد الله الثاني بن الحسين